جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية - علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
Issn 2305-5545
العدد (٣١) ربيع ٢٠١٣م : VOL . (31) 2013

حكم العقد
على الحامل من الزنا بمن زنا بها

تأليف

الدكتور / أحمد شليبك الصويعي
أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث: حكم العقد على الحامل من الزنا

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي: (حكم العقد على الحامل من الزنا)، وهي من المسائل التي يكثر فيها السؤال، خصوصاً بين الأقليات الإسلامية في البلاد الغربية، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد: بين فيه الباحث فيه تعريف الزنى، وحكمه، وحكمة تحريمه، وثلاثة مباحث: المبحث الأول: العقد على الحامل من الزنى، وفي المبحث الثاني: العقد على الحامل من الزنى من الزاني نفسه، وفي المبحث الثالث: نسب ولد الزنى واستلحاقه.وذكر في هذه المباحث الثلاثة اختلاف الفقهاء وأدلتهم، مع مناقشة الأدلة، والترجيح بين الأقوال.وقد توصل الباحث إلى أنه لا يجوز لغير الزاني العقد على الحامل، حتى تتوب، وتضع حملها، وأنه يجوز نكاح الحامل من الزنى بمن زنى بها، وإلى عدم لحوق ولد الزنى بالزاني، وإن استلحقه الزاني، إذا كانت المزني بها ذات زوج ولم ينفه الزوج، وإنما يلحق للزوج صاحب الفراش.

Research Summary: Rule of contract of pregnant woman from adultery This paper deals with an important issue, namely: (Rule of contract of pregnant woman from adultery), one of the issues that people always ask, especially among Muslim minorities in Western countries.

This research has been divided into : Introduction which's containing the definition of adultery, its rules, and the wisdom of prohibition.

And three sections: The first subject: discusses the rules of contract on pregnant woman from adultery. The second subject: discusses the ruling of contract on pregnant woman from adultery by adulterer himself. The third subject is dealing with the illegitimate child ratios.

The researcher mentioned the differences between the jurists in these issues, their evidence with the discussion of their evidence, and the show the preferred opinion.

The researcher concluded that it is not permissible for a non adulterer to marry the woman until repent, and gives birth, and it is permissible to marry a pregnant adultery with who committed adultery with her, and not join the illegitimate child with adulterer, if adultery woman has a husband did not reject the child.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين، نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية العلاقات الاجتماعية عناية كبرى، فبينت نصوص الكتاب والسنة ما ينظم هذه العلاقات، ويقيمها على أساس من الاحترام المتبادل بين الجميع، ورعاية مصالح الناس كافة، وبخاصة تلك العلاقات التي تقوم بين أفراد الأسرة الواحدة، وما ذلك إلا لأن الأسرة هي اللبنة الأولى، التي تكون صرح المجتمع الإسلامي الشامخ، فاهتم الإسلام بتنظيم العلاقة بين الجنسين، وإقامتها على قواعد العدل، ومراعاة الفطرة، ومتطلبات الحياة الواقعية. وقد بحث الفقهاء تلك النصوص التي تنظم أحوال الأسرة، واجتهدوا في النصوص المحتملة لأكثر من معنى كما اجتهدوا في غير مورد النص، فأثروا الفقه الإسلامي بالأحكام المختلفة التي تتعرض لكل صغيرة وكبيرة في حياة الأمة.

وموضوع العقد على الحامل من الزنا بمن زنا بها، من القضايا التي أثارت خلافاً وجدلاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً، خصوصاً بين الجاليات الإسلامية، وقد كثر السؤال عن هذه المسألة كغيرها من المسائل الكثيرة التي تتعلق بفقه الأقليات، فأحببت كطالب علم أن أبحث هذه المسألة، لعلي بتوفيق الله عز وجل أن أجد لها جواباً شافياً تستعين به الجاليات الإسلامية، ولبيان أن الإسلام والتشريع الرباني صالح لكل زمان ومكان.

ولأهمية موضوع العقد على الحامل من الزنا بمن زنا بها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وخصوصاً عند الأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد الغرب، فإن الحاجة

ملحة إلى حكم شرعي يحتكمون إليه، يحفظ عليهم دينهم، ويقيم لهم شعائرهم، ويحقق لهم مصالحهم، ولكثرة السؤال عن هذه المسألة كغيرها من المسائل الكثيرة التي تتعلق بفقه الأقليات، رغبت أن أكتب في هذا الموضوع: حكم العقد على الحامل من الزنا بمن زنا بها. لما فيه من فائدة كبيرة للمسلمين هناك.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث كما يلي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

التمهيد: وبينت فيه تعريف الزنى، وحكمه، وحكمة تحريمه.

المبحث الأول: العقد على الحامل من الزنى.

المبحث الثاني: العقد على الحامل من الزنى من الزاني نفسه.

المبحث الثالث: نسب ولد الزنى واستلحاقه.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي للأقوال والأدلة، وربط هذه الأقوال بالعقد، والاستدلال الاستنباطي حيث ذكرت الأدلة التي اعتمد عليها العلماء ووجه الاستدلال.

أسأل الله عز وجل، أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الزنى في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الزنى في اللغة

الزنا في اللغة: مصدر زنى يزني زنى وزِناء بالقصر إذا فجر، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[1]. وهو لغة أهل الحجاز، وزنا يزني زناء بالمد، وهو لغة نجد أو بني تميم[2].

ويطلق الزنى على عدة معان[3]: يطلق ويراد منه الرقي على الشيء، تقول: زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد. ويطلق ويراد به الضيق، يقال: وعاء زني كغني أي: ضيق، وزنأ عليه، أي ضيق عليه. ويطلق ويراد منه الفجور، أي: وطء المرأة من غير عقد شرعي، وهذا هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى:" ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[4].

---

(١) سورة الإسراء: آية (٣٢).

(٢) الجوهري، الصحاح ٢٣٦٨/٦، الفيومي، المصباح المنير، ٢٧٦/١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١١٨٨، الرازي، مختار الصحاح، ص٥٦١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٣٦٠/١٤، الزبيدي، تاج العروس١٦٥/١٠، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢٦/٣، الفيومي، المصباح المنير، ٢٧٦/١.

(٤) سورة الإسراء: آية (٣٢).

ثانياً: تعريف الزنى في الاصطلاح:

الزنى: هو وطء مكلف، طائع، عالم بالتحريم في قبل مشتهاة، خال عن ملكه، وشبهته، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها[1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه اشترط أن يكون الفاعل مكلفاً، والمرأة مشتهاة، وأن يكون الفعل في القبل، ولو مع التمكين من ذلك.

المطلب الثاني

حكم الزنى وحكمة تحريمه

أولاً : حكم الزنى:

الزنى حرام وهو من أفحش الكبائر وأكبرها بعد الشرك والقتل، لما يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها مما لا يترتب على القتل، وهو من الكليات الخمس: النفس، والدين، والنسب، والعقل، والمال، وكان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب ومهيج للفتن، ومولد للعار والشرور، ولهذا جاء تحريمه في الكتاب والسنة.

١- قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن قرب الزنى، والنهي يقتضي التحريم، وفي ذلك تأكيد لحرمة الزنى، إذ أن النهي عن القرب من الزنى آكد في الدلالة على تحريم الزنى من النهي عنه مباشرة.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/٣١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٥.

(٢) سورة الإسراء: آية (٣٢).

٢- قوله تعالى:﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل مدح عباده المؤمنين بعدة صفات، منها أنهم لا يزنون، ثم توعد من اتصف بالشرك، وقتل النفس بغير حق، والزنى بمضاعفة العذاب له يوم القيامة، وذلك دليل على تحريم هذه الأشياء ومنها الزنى.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.....)[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة ارتكاب الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وتضمن انتفاء الإيمان عمن ارتكب إحدى هذه الجرائم الثلاث حال تلبسه بها، وما يؤدي إلى ذلك فهو حرام قطعاً.

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال:"أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟، قال:"أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك"، قلت: ثم أي؟ قال:"أن تزاني حليلة جارك"[٣].

---

(١) سورة الفرقان: آية (٦٨-٦٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، ح(٦٧٧٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصن الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، ح (٥٧).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى:"فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون"، ح(٤٤٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ح(٨٦).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أعظم الذنوب، ومنها الزنى، حيث أنزله منزلة تقرب من منزلة الإشراك بالله ووأد الأولاد، ولا سيما مع حليلة الجار، لأن الجار يتوقع من جاره عونه ومساعدته، والذود عنه وعن حريمه، ولا يتوقع منه الخيانة، فإذا خانه وزنى بحليلته كان أعظم ذنباً، وأقطع جرماً من غيره.

ثانياً: حكمة تحريم الزنى:

تترتب على جريمة الزنى آثار مدمرة على الفرد الذي يرتكبها، وعلى المجتمع الذي تتفشى فيه، ومن الحكم التي يمكن تلمسها لتحريم الزنى ما يلي:

١- حفظ الأنساب من الاختلاط: فلو لم يكن الزنى محرماً لاختلطت الأنساب، وانعدمت الأسرة، وفقد التعارف والتعاون الذي أراده الله عز وجل بقوله: ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[(١)]. ولما عرف لمن ينتسب الولد فيترك ويهمل، وذلك يؤدي إلى ضياع الأولاد، وفسادهم في الصغر، وعدم إمكانية تقويمهم في الكبر[(٢)].

٢- تقوية الرابطة الزوجية بين الزوجين، وحماية المجتمع من التفكك والتمزق والهلاك، وذلك لأن الزنى سبب من أسباب انهيار الأسر وتمزق المجتمعات، لأنه يؤدي إلى انتشار الفساد الأخلاقي، وانتشار الفتن والمحن والبغضاء في صفوفهم. وقد راعى الإسلام ضرورة بقاء المجتمع الإسلامي خالياً من هذه المفاسد، قال الله تعالى: ﴿ولا

(١) سورة الحجرات: آية (١٣).

(٢) الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته ٢/٢٧٢.

تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[1]، وقال عليه الصلاة والسلام:(لا تزال أمتي بخير، ما لم يفش فيهم ولد الزنا **فإذا فشا فيهم ولد الزنا**، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب"[2]. وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام:" لا تزال أمتي بخير، متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم أولاد الزنى، فإذا ظهروا خفت أن يعمهم الله بعقب"[3].

٣- وقاية المجتمع من الأمراض الجنسية الفتاكة: فمن الثابت قطعياً أن الزنى سبب من أسباب انتشار الأوبئة والأمراض التي تفتك بالإنسان،وتنتقل بالعدوى، أو الوراثة من الآباء إلى الأبناء ينجم عنها الكثير من الوفيات بين الأطفال. مثل مرض الإيدز، والزهري، والسيلان وغيرها.

٤- المحافظة على بقاء النوع الإنساني، واستمرار وجوده: فالزنى سبب من أسباب انخفاض نسبة المواليد، لما يترتب عليه من إحجام كثير من الشباب عن الزواج، **وهذا يؤدي إلى** تدمير الجنس البشري وفنائه.

❁❁❁

(١) سورة الإسراء: آية (٣٢).

(٢) أحمد، مسند الإمام أحمد ٢٤٦/١٠، ح(٢٦٨٩٤).

(٣) أبو يعلى، مسند أبي يعلى٣١٦/٦، ح(٧٠٩١)، الطبراني، المعجم الكبير، ح(١٩٥٥٣).

المبحث الأول

العقد على الحامل من الزنى من غير الزاني

العقد على الحامل من الزنى، إما أن يكون الحمل من الزاني نفسه، أو من غيره، وسنبحث في هذا المبحث حكم العقد على الحامل من الزنى من غير الزاني، على أن نبحث حكم العقد على الحامل من الزنى من الزاني نفسه في المبحث الثاني.

اختلف الفقهاء في صحة العقد على الحامل من الزنى على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1] إلى عدم جواز العقد على الحامل من الزنى حتى تضع حملها، لا من الزاني نفسه ولا من غيره، فإن تزوجها ورفع ذلك إلى القضاء فرّق بينهما، وجعل لها الصداق، وبه قال علي، وعائشة، وابن مسعود، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وابن شبرمة، وابن تيمية[2]، وابن القيم[3]. واشترط الحنابلة لجواز نكاح الحامل بعد وضع حملها التوبة من الزنى. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير٣/٢٤١، العيني، البناية ٤/٥٦٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢/٢١٨، الدردير، الشرح الصغير٢/٤١٠، ابن قدامة، المغني ٩/٥٦١، البهوتي، كشاف القناع٥/٨٣، منتهى الإرادات٢/١٧٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٩.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد ٥/١٥٥.

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه أنه قال في سبايا أوطاس:" لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[١].

٢- وعن زكريا بن أبي زائدة قال: سئل عامر عن رجل اشترى جارية أيقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟، فقال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها،ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[٢]

٣- عن أم حبيبة بنت عرباض بن سارية أن أباها أخبرها:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن"[٣]

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بنص صريح عن وطء الحامل حتى تضع حملها، والحامل عامة، تشمل الحامل من الزنى، ومن غيرها، وإذا لم يجز الوطء، لم يجز العقد من باب أولى.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع، مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ح(٢١٥٧)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب الاستبراء في البيع،ح(١٠٩٤٠)، الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، ح(٢٨٤٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب الاستبراء في البيع، ح(١٠٩٤١).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، ح(١٥٦٤)، قال الترمذي: حديث غريب.

توطأ حتى تضع، ولأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة، فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور)[١].

٤- عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين، قال: قال:"لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل وطء الحامل مطلقاً، وأن من يفعل ذلك يكون قد فعل فعلاً ينافي إيمانه بالله، واليوم الآخر.

وأجيب عنه: بأن ذلك إنما ورد للتنفير عن وطء المسبية الحامل لأن حملها محترم، فحرم الوطء لأجل احترامه؛ بخلاف حمل الزنا فإنه لا حرمة له تقضي تحريم الوطء.

٥- عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط، فقال:"لعله يريد أن يلم بها"، فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له"[٣].

---

(١) ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود٦/١١٩، زاد المعاد٥/١٥٥.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ح(١٨٤٤)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ح(١١٣١)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة، ح(١٦٠١١). وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، ح(٣٥٦٢).

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر إنكاراً شديداً بالغاً على من أراد أن ينكح حاملاً، لكون الحمل من غيره، فيحرم عليه كذلك نكاحها كسائر الحوامل.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى تعليقاً على الحديث: (يعني أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له، لأنه ليس بولده، وإن أخذه مملوكاً يستخدمه لم يحل له، لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد، وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج، أو شبهة، أو زنى)[1].

٦- عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الزوجين عندما أخبر أنها كانت حبلى، فدل ذلك على بطلان العقد بينهما.

٧- القياس: وهو قياس الحمل من الزنى على سائر الحوامل المجمع على تحريم نكاحهن بجامع الحمل في كل، وعلى وطء الشبهة بجامع أنه وطء في القبل فأوجب العدة.

٨- المعقول: إن هذا الحمل يمنع الوطء، فيمنع العقد أيضاً، **كالحمل الثابت النسب**، لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء، فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيداً، فلا يجوز ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت النسب كذا هذا، ولأن الحبل

---

(١) زاد المعاد ٥/١٥٥.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب لا عدة على الزانية، ح(١٤٢١٢)، ابن منصور، سنن سعيد، باب المرأة تزوج في عدتها، ح(٦٦٨). قال البيهقي: هذا حديث مرسل.

من الزنا محترم، حتى لا يجوز إسقاطه، فيمنع صحة النكاح، كما يمنع الحبل من غيره اتفاقاً[١].

واستدل الحنابلة على اشتراط التوبة من الزنى بما يلي:

١- قوله تعالى:﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في عدم جواز نكاح من اتصف بالزنى ولم يتب، وأن من نكح من اتصف بالزنى فهو إما زان إذا كان ملتزماً بحكم الله ورسوله، وأقدم على نكاحه مع علمه بالزنا، أو مشرك إذا كان غير ملتزم بحكم الله ورسوله. فهذا دليل صريح على تحريم نكاح من اتصف بالزنى حتى **يتوب**، فإذا تاب زال ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم:" التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين، حرم الله مناكحتهما على المؤمنين هجراً لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات... ثم قال: وقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة" فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية، أو مشركة، وأن ذلك حرام على المؤمنين﴾[٤].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦٩/٢.

(٢) سورة النور: آية (٣).

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ح(٤٢٥٠)، وقد روى البخاري في صحيحه حديثاً بنحوه بلفظ:" فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب ، تاب الله عليه"، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ح(٢٦٦١).

(٤) مجموع الفتاوى ٣١٧/١٥.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:(وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه، فهو زان)[1].

واعترض **على** هذا الاستدلال: بأن الآية منسوخة بآية:" وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم"[2].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (السادس: أنها منسوخة، روى مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال:"الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك". قال:نسخت هذه الآية التي بعدها:"وانكحوا الأيامى منكم"، وقاله ابن عمرو، قال:دخلت الزانية في أيامى المسلمين.... وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، إن شاء الله هي منسوخة)[3].

٢- قوله تعالى:﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما﴾[4].

---

(١) زاد المعاد ١١٤/٥.

(٢) سورة النور: آية (٣٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢.

(٤) سورة الفرقان: آية (٦٨-٧٠).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل بين في هذه الآية أن التوبة تمحو ما قبلها من الأعمال السيئة، من الشرك، وقتل النفس، والزنى، وبالتوبة يكون الإنسان كغيره من المسلمين.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عَنَاق، وكانت صديقته، قال: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت:﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾، فقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:" لا تنكحها"[(١)].

فهذا نهي صريح عن نكاح الزانية المقيمة على الزنى، حتى تتوب، وتقييده بالتوبة **لقوله** صلى الله عليه وسلم:(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[(٢)].

٤- عن طارق بن شهاب، أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته، فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر - رضي الله عنه- فذكر ذلك له، فقال: (أليست قد تابت؟)، قال: نعم، قال: (فزوجها)[(٣)].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح، ح(٢٠٥٠)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النور، ح(٣١٧٧)، الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، باب لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله، ح(٢٧٤٨)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(٢) سبق تخريجه، ص (١٠).

(٣) البيهقي،سنن البيهقي،كتاب النكاح،باب ما يستدل به على قصر الآية،ح(١٤١٨٨)،ابن عبد البر،الاستذكار، باب جامع النكاح ٦/٢٢٢،ابن أبي شيبة،المصنف،باب لا يتزوج محدود إلا محدودة، ح(١٧٢١٠).

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها: (إذا تابا وأصلحا فلا بأس به)[١].

٦- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما، أن رجلاً أتاه فقال: رجل زنى بامرأة، ثم تابا وأصلحا، أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية:" ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم"[٢]، قال: فرددها مراراً حتى ظن أنه قد رخص بها[٣].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد، والشافعية، والظاهرية، وابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس[٤] إلى جواز العقد على الزانية الحامل من الزنى قبل وضع الحمل، ولا يشترط توبتها من الزنى.

وذهب الإمام الشافعي إلى جواز وطئها قبل وضع الحمل، بينما ذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم جواز الوطء قبل الوضع. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى:﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٥].

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ح(١٤١٩٢)، ابن أبي شيبة، المصنف، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ح(١٧٠٥٧).

(٢) سورة النحل: آية (١١٩).

(٣) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، ح (١٤١٩٢).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق١١٣/٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٥٢/٣، الماوردي، الحاوي الكبير١٩١/٩، الشربيني، مغني المحتاج ٨٤/٥.ابن حزم، المحلى١٠٣/١١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢.

(٥) سورة النساء: آية (٢٤).

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة في جواز النكاح من العفيفة والزانية، لأن الله عز وجل لم يذكر المزني بها في المحرمات من النساء، فتكون مباحة سواء أكانت حاملاً، أم حائلاً بناء على هذه الآية.

أجيب عنه: أن هذه الآية عامة، مخصوصة بآيات وأحاديث تحريم نكاح الحامل، كقوله تعالى:" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"، وأولات الأحمال عامة، تشمل الحامل من الزنى وغيرها، وكذلك لو صح ما قالوه لجاز نكاح الحامل بحمل ثابت النسب قبل وضعها، وهذا لا يجوز باتفاق الفقهاء[1].

٢- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحرم الحرام **الحلال**"[2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الزنى محرم، والمحرم لا يحرم النكاح الذي هو حلال في الأصل، فيكون نكاح الزانية جائزاً.

أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف، فإن فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال فيه يحي بن معين: ليس بشيء، كان يكذب، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص، قال عنه ابن حجر: ضعيف[3].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ١٤٦/٣.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، ح(٢٠١٥)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال،ح(١٤٢٨٧)،الدراقطني،سنن الدراقطني،باب المهر، ح(٨٨،٨٩).

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير١٦٨/٣، وانظر: الدارقطني، سنن الدارقطني ٢٦٧/٣، الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه ، باب لا يحرم الحرام الحلال، ح(٢٠٤٧)..

٣- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: (ما من توبة أفضل من أن يتزوجها ، خرجا من سفاح إلى نكاح)[١].

٤- عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام[٢].

٥- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها؟، فقال: (أوله سفاح ، وآخره نكاح ، لا بأس به)[٣].

فهذه الآثار وغيرها تدل على جواز العقد على الزانية، سواء كانت حاملاً، أو لا.

أجيب عنها: أن هذه الآثار محمولة على الزواج بها بعد الوضع والتوبة، وهي أقوال صحابة، ليست بحجة، لأنها اجتهادات ولا اجتهاد مع النص، ولأن هناك من الصحابة من قال عكس ما قاله هؤلاء الصحابة.

٦- أن المنع من نكاح الحامل حملاً ثابت النسب هو لحرمة ماء الزوج، أما الحامل بالزنا فلا حرمة لماء الزاني، لكونه لا يثبت به نسب[٤].

---

(١) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها، ح(١٢٧٩٥).

(٢) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة،باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها،من رخص فيه، (١٧٠٤٥).

(٣) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية،ح(١٤١٩٣)، ابن منصور، سنن سعيد، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها،ح(٨٥٤)،ابن أبي شيبة، المصنف، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها،ح(١٧٠٦٣).

(٤) البغوي، شرح السنة ٩/٢٩٠.

٧- لأن حرمة الوطء بعارض طارئ وهو الزنا منه أو من غيره في هذه الحالة على المحل لا ينافي النكاح لا بقاء، ولا ابتداء، كالحيض والنفاس[١].

أجيب عنه: أن الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزنى[٢].

الترجيح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول القائل بعدم جواز العقد على الحامل، حتى تتوب، وتضع حملها، لقوة أدلتهم. إضافة لما يلي:

١- إن الزانية الحامل إذا تابت من الزنى توبة نصوحاً، فقد ارتفع عنها الإثم، وأصبحت كمن لا ذنب لها، لقوله تعالى: ﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾[٣]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب، كمن لا ذنب له)[٤]

٢- أنه قد روى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز نكاح الزانية بعد التوبة، من ذلك:

أ- عن علقمة بن قيس: أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: رجل زنى بامرأة، ثم تابا وأصلحا، أله أن يتزوجها؟، فتلا هذه الآية:" ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦٩/٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٤٢/٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٧٩/٢٠.

(٣) سورة النحل: آية (١١٩).

(٤) سبق تخريجه، ص (١٠).

بعدها لغفور رحيم"[1]، قال فرددها عليه مراراً، حتى ظن أنه قد رخص فيها[2].

ب- عن قتادة عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعبد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، فقالوا: لا بأس بذلك، إذا تابا وأصلحا، وكرها ما كان[3].

(١) سورة النحل: آية (١١٩).

(٢) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، ح(١٤٢٠٢).

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثاني

العقد على الحامل من الزنى من الزاني نفسه

اختلف الفقهاء في حكم زواج الحامل من الزنى بمن زنى بها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه لا يجوز نكاح الحامل من الزنى بمن زنى بها، إلا بعد التوبة من الزنا بالاستغفار، والندم، والإقلاع عن الذنب، كالتوبة من سائر الذنوب. وانقضاء العدة.

جاء في المدونة: (قلت: أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة **أيصلح** له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوجها، ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد)[٣].

وقال الحطاب رحمه الله تعالى: (وسواء كان هو الزاني بها، أو زنى بها غيره، فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنا، وإن تزوج بها في مدة الاستبراء[٤] فسخ العقد)[٥].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين احدهما: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنا، فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه. الشرط الثاني: أن تتوب من الزنا)[٦].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٤١٣/٣، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٠٣.

(٢) ابن قدامة، المغني٥١٥/٧، البهوتي، كشاف القناع٨٣/٥.

(٣) مالك، المدونة ١٨٧/٢.

(٤) الاستبراء عند المالكية يتحقق بأحد الأمور الثلاثة: بثلاث حيض لمن تحيض، وبالوضع إن كانت حاملاً، وبثلاثة أشهر لليائس والصغيرة. انظر ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٠٣.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل ٤١٣/٣.

(٦) ابن قدامة، المغني ٥١٥/٧.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[١].

وجه الدلالة: في قوله تعالى:﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾، حيث اشترط الله عز وجل في نكاح المؤمنات، والكتابيات أن يكن عفيفات، وأن يكون الرجال محصنين لهن، وإنما أباح الله عز وجل النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، ومن تزوج بغياً، وبقيت مقيمة على البغاء ولم يحصنها من غيره، كان مسافحاً بها لا محصناً لها، وهذا حرام بنص القرآن[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل اشترط لنكاح الإماء أن يكن عفيفات، لا مسافحات، ولا متخذات أخدان، وهذا صريح في التحريم، فإن كان هذا صريحاً في الإماء، ففي الحرائر من باب أولى[٤].

---

(١) سورة المائدة: آية (٥).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢٣/٣٢.

(٣) سورة النساء: آية (٢٥).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢٦/٣٢.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بنص صريح عن وطء الحامل حتى تضع حملها، وكلمة الحامل عامة- لأن لفظ "حامل" و"حبلى" جاء نكرة، وهذا يدل على عمومه- تشمل الحامل من الزاني،ومن غيره، وإذا لم يجز الوطء، لم يجز العقد من باب أولى.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سئل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا[٣].

٥- وقال جابر بن عبد الله في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد نكاحها: إذا تابا، وأصلحا، فلا بأس[٤].

٦- قياس الحمل من الزنى على الحمل الثابت النسب: فإن هذا الحمل يمنع الوطء، فيمنع العقد أيضاً، كالحمل الثابت النسب، ولأن المقصود من النكاح هو حل الوطء، فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيداً، فلا يجوز[٥].

---

(١) سبق تخريجه، ص (٧).

(٢) سبق تخريجه، ص (٧).

(٣) البيهقي، سنن البيهقي ١٥٦/٧.

(٤) سبق تخريجه، ص (١١).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦٩/٢.

القول الثاني:ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2] إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى بمن زنى بها، ويجوز له أن يطأها، ولها النفقة.

جاء في الفتاوى الهندية: (إذا تزوج امرأة قد زنى هو بها، وظهر بها حبل، فالنكاح جائز عند الكل، وله أن يطأها عند الكل، وتستحق النفقة عند الكل، كذا في الذخيرة)[3].

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: (و) صح نكاح (حبلى من زنى لا) حبلى (من غيره) أي الزنى لثبوت نسبه. ولو من حربي أو سيدها المقر به (وإن حرم وطؤها) ودواعيه (حتى تضع) متصل بالمسألة الأولى لئلا يسقي ماؤه زرع غيره إذ الشعر ينبت منه)[4].

وقال البغوي رحمه الله تعالى:(فأما إذا حبلت من الزنا، فاختلف أهل العلم في جواز نكاحها، فأجازه بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي)[5].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى:" وأحل لكم ما وراء ذلكم"[6].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل بعد أن بين المحرمات من النساء، ذكر هذه الآية، وهذا يفيد أن من عدا المذكورات اللاتي بين الله عز وجل حرمة

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦٩/٢، نظام، الفتاوى الهندية ٢٨٠/١.

(٢) النووي، المجموع ٣٨٦/١٧.

(٣) نظام، الفتاوى الهندية ٢٨٠/١.

(٤) الحصكفي، الدر المختار ٤٨/٣.

(٥) البغوي، شرح السنة ٢٩٠،٩، وانظر: النووي، المجموع ٣٨٦/١٧.

(٦) سورة النساء: آية (٢٤).

الزواج بهن يجوز الزواج بها، والتي زنا بها غير مذكورة بين من ذكرن من المحرمات، فتكون من ما وراء ذلك[١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها، أو ابنتها، فقال:"لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح"[٢]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الزنى محرم، والمحرم لا يحرم النكاح الذي هو حلال في الأصل، فيكون نكاح الزانية جائزاً، ولو كانت حاملاً لعموم اللفظ.

٣- ما روي من أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، له ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حبل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع إليه، فسألهما، فاعترفا، فجلدهما عمر رضي الله عنه الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام[٣].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أراد أن يجمع بينهما بعد إقامة الحد عليهما، وقد ظهر على المرأة حمل، وهذا يدل على جواز نكاح الزاني لمن زنى بها بعد حملها.

---

(١) الشيرازي، المهذب ٢/٤٣.

(٢) سبق تخريجه، ص (١٢).

(٣) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت، ح(١٤١٨٧).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل فجر بأمرأة: أينكحها؟ قال: (نعم، ذلك حين أصاب الحلال)، وفي رواية عنه قال: (أوله سفاح، وآخره نكاح لا بأس به)[١].

٥- أن الزنا الذي حدث بين المرأة والرجل أمر لا يصير به المرأة فراشاً للرجل، ولا يثبت به نسب، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة[٢].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول الثاني القائل بجواز نكاح الحامل من الزنى بمن زنى بها، لقوة أدلته.

(١) المصدر السابق.

(٢) الشيرازي، المهذب ٢/٤٣.

المبحث الثالث

نسب ولد الزنى واستلحاقه

اجمع العلماء على أنه إذا ولد طفل من امرأة متزوجة، فإن هذا الطفل ينسب إلى الزوج ما لم ينفه، وإذا ادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به[١]، لأن الولد للفراش، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام،فقال: سعد هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال: عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال:" هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة"، فلم تره سودة قط[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش)[٣].

ولكن اختلفوا في ثبوت نسب ولد الزنى إذا ادعاه الزاني، وكانت المرأة خلية، أي لم تكن ذات زوج، على خمسة أقوال هي:

---

(١) ابن قدامة، المغني ١٣١/٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه،ح(٢٢١٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح(١٤٥٧).

(٣) المغني ١٣٠/٧. وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٢٦٨/٢.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4] إلى أنه **لا يجوز** إلحاق ولد الزنا بالزاني،ولا ينسب إليه ولو ادعاه، وصدقته المرأة. **واستدلوا بما يلي:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش، وللعاهر الحجر".

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن نسب الولد للزوج، وأن حظ الزاني وهو العاهر الحجر، ولا ينسب الولد له وإن ادعاه، ولا يلحق به، لأنه ليس صاحب فراش.

وأجيب عنه: إن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع، لأن الولد للفراش عند التنازع بين الزاني وصاحب الفراش، وفي مسألتنا لا يوجد تنازع، لأن المرأة لا زوج لها حتى نحكم له به.

قال النووي رحمه الله تعالى: (قوله صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش" معناه أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة، صارت فراشاً له، فأتت بولد، لمدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً)[5].

---

(١) مالك، المدونة ٤٧٧/٤، ابن عبد البر، التمهيد ١٩٥/٨، الدردير، الشرح الصغير ٣٧٨/١، ابن رشد، بداية المجتهد٢٦٨/٢، الزرقاني، شرح الزرقاني٣١/٤.

(٢) الشافعي، الأم ١٩٨/٦، الشافعي، أحكام القرآن ١٨٩/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني ١٣٠/٧، ابن مفلح، المبدع ١٠٦/٨، مسائل الإمام أحمد ١٥/٢.

(٤) ابن حزم، المحلى ٣٢٢/١٠.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/١٠.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة على عهد رسول الله رسول الله قام رجل فقال:إن فلاناً ابني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب، قالوا: وما الأثلب، قال:" الحجر"[(١)].

وفي رواية أخرى عنه قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن في الإسلام بعد أن احكم الله شريعته، وأكمل دينه، لا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً، كان هناك فراش أو لم يكن.

٣- عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا مساعاة[(٣)] في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة[(٤)]، فلا يرث ولا يورث"[(٥)].

---

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد٢/٢٤٢، ح(٦٦٩٠)، ابن عبد البر، الاستذكار ١٥٢/٧.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الولد للفراش،ح(١٩٣٦)، إسناده حسن صحيح، انظر: ابن حجر، فتح الباري١٢/٣٤، الألباني، صحيح أبي داود ٢/٣١-٣٢.

(٣) المساعاة: ولد الزنى، وقيل: الزنا، انظر: البغوي، شرح السنة ٢٧٨/٩، ابن القيم، زاد المعاد ٣٧٤/٥.

(٤) رشدة: يقال هذا ولد رشدة، إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده ولد زنية. انظر: ابن منظور، لسان العرب١٧٦/٣، الزبيدي، تاج العروس٣٥٢/٢، الآبادي، عون المعبود٢٥٢/٦.

(٥) الحاكم، المستدرك، كتاب الفرائض، باب لا مساعاة في الإسلام، ح(٨٠٥٩)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا،ح(١٩٢٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قال البغوي رحمه الله تعالى: (وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي (صلى الله عليه وسلم) المساعاة في الإسلام، ولم يلحق بها النسب، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وأثبت به النسب وفي هذا كانت منازعة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، كانت لزمعة أمة يلم بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبة بن أبي وقاص، وظهر بها حمل، وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمة زمعة، وادعى عبد بن زمعة أنه أخوه ولد على فراش أبيه، فقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعبد بن زمعة بما يدعيه، وأبطل دعوة الجاهلية)[1].

أجيب عنه: أنه لا حجة في هذا الحديث، لأنه حديث ضعيف، لجهالة شيخ سلم، وبه أعله المنذري بقوله: في إسناده رجل مجهول[2].

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا

(١) البغوي، شرح السنة ٢٧٨/٩، وانظر: الآبادي، عون المعبود ٢٥٢/٦.

(٢) الألباني، ضعيف أبي داود ٢٤٨/٢.

يلحق به، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة، كان أو أمة"[١].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم:"أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به، ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة، كان أو أمة"، أي حرة زنى بها، وإن ادعاه، فلا يلحق به ولا يرثه، وإنما يعتبر ابن زنى.

٥- أن نفي النسب من الزاني حق الشرع بطريق العقوبة، ليكون زجراً عن الزنى إذا علم أن ماءه يضيع به. ولأن فيه إشاعة الفاحشة، والعار يلحق ولد الزنى إذا نسب إلى الزاني[٢].

٦ - ولأن المرأة يأتيها أكثر من واحد، وربما نسب الولد لغير أبيه، وهذا حرام[٣].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء مثل عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وإسحاق بن راهويه[٤]، إلى جواز إلحاق ولد الزنى بالزاني، إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وأنه إذا استلحقه الحق به ونسب إليه، ورجح هذا القول ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، باب في ادعاء ولد الزنا،ح(١٩٣٠)، الحاكم، المستدرك، باب لا مساعاة في الإسلام، ح(٧٢٣٠)، إسناده حسن، انظر: الألباني، صحيح أبي داود ٢/٢٧-٢٨.

(٢) السرخسي، المبسوط ١٧/١٥٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن قدامة، المغني ٧/١٣٠، ابن القيم، زاد المعاد ٤/١٣٩.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٤/٤٨٩.

(٦) ابن القيم، زاد المعاد ٤/١٣٩.

استدلوا بما يلي:

١- عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد الجاهلية[١] بمن ادعاهم في الإسلام[٢].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك[٣]، فدل ذلك على جواز استلحاق ولد الزنا من قبل الزاني.

٢- عن زيد بن أرقم قال: أتى علي رضي الله عنه وهو باليمن، في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد، فقالا: لا، ثم سأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد، قالا: لا، ثم سأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد، قالا: لا، قال: فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد، قالا: لا، فاقرع بينهم، فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه[٤].

وجه الدلالة: أن النفر الثلاثة قد وقعوا على المرأة، وادعى كل واحد منهم أنه ابنه، وقرع بينهم علي رضي الله عنه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على

---

(١) أي يلحقهم بهم، من ألاطه يليطه إذا ألصقه به، يقال: ليط الولد بأبيه ألحقه به. انظر: ابن منظور، لسان العرب٧/٣٩٦، إبراهيم، المعجم الوسيط٢/٨٤٩.

(٢) مالك، الموطأ، كتاب القضاء، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه، ح(١٢٢٦)، البيهقي، السنن الكبرى، باب القافة، ودعوى الولد ح(٢١٨٧٢). إسناده منقطع، فإن سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار٧/١٥٢.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، (٢٢٦٩)، البيهقي، سنن البيهقي، كاب الدعوى، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، ح(٢١٨٩٠)، والحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود٢/٢٩.

حكمه، ولو كان لا يجوز إلحاق ولد الزنا لرفض ذلك علي رضي الله عنه، ولما أقره صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على إلحاق ولد الزنا إذا استلحقه الزاني إليه.

٣- القياس: فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه، ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه، مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟[١].

٤- إن الحاق ولد الزنى بمن ادعاه احتياطاً لأمر الولد، ورعاية له، وحفظاً له من الضياع حيث إن عدم إثبات نسب الولد منه يؤدي إلى ضياع الولد بسبب عدم نسبته إلى أحد.

وأوّل قول النبي صلى الله عليه وسلم:"الولد للفراش" على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني، وصاحب الفراش.

القول الثالث:ذهب الحنفية[٢] إلى أنه إذا استلحق الزاني ولده من الزنا، ولم يعارضه أحد، ولم يصرح أنه ابنه من الزنى الحق به ونسب إليه، أما إذا ادعاه له، وصرح بأنه ابنه من الزنا، فلا يلحق به ولا ينسب إليه.

قال السرخسي رحمه الله تعالى:(باب دعوة الولد من الزنا، والنكاح الصحيح) قال رحمه الله: رجل أقر أنه زنى بامرأة حرة، وأن هذا الولد ابنه من الزنا، وصدقته المرأة)

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد ٣٦٤/٥.

(٢) السرخسي، المبسوط١٥٤/١٧، الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٨/٦، نظام، الفتاوى الهندية ٥٤٠/١.

فإن النسب لا يثبت من واحد منهما، لقوله صلى الله عليه وسلم:"الولد للفراش وللعاهر الحجر")[1].

قال نظام الدين البلخي رحمه الله تعالى: (ولو زنى بامرأة فحبلت، ثم تزوجها فولدت، إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه، وإن جاءت بِه لأقل لم يثبت، إلا أَن يدعيه، ولم يقل: إنه من الزنا، أما إذا قال: هو ابني من الزنا، لا يثبت نسبه، ولا يرث منه)[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وروي علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد والد له)[3].

واستدل الحنفية بأدلة أصحاب القول الأول في نفي النسب، إذا ادعاه وصرح بأنه ابنه من الزنى، وبأدلة القول الثاني في ثبوت النسب إذا ادعاه ولم يصرح بأنه ابنه من الزنى.

القول الرابع: ذهب الحسن، وابن سرين، وإبراهيم النخعي[4] إلى أنه يجوز إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا ادعاه واستلحقه ، وأقيم عليه الحد، وذلك عملاً بالظاهر، وهو كون الولد من مائه.

القول الخامس: ذهب بعض الحنابلة إلى أن الأمر يسوغ فيه الاجتهاد، فيجوز للقاضي أن يجتهد فيه برأيه، فإذا ألحقه به لحقه وإلا فلا.

---

(١) السرخسي، المبسوط١٧/١٥٤.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٥٤٠.

(٣) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٠.

(٤) ابن قدامة، المغني ٧/ ١٣٠، ابن القيم، زاد المعاد ٤/١٣٩.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: (ولد الزنى لا يلحق به وإن اعترف به نص عليه، وفي الانتصار يسوغ فيه الاجتهاد ... يلحقه بحكم الحاكم)[١].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو جواز استلحاق الزاني ولده من الزنى، لأن فيه محافظة على الأنساب، وفيه ستر على الناس، ومراعاة لحق الولد في ثبوت النسب، لاسيما وأن الزاني يريد أن يتزوجها، وينسب إليه الولد، ويحصل الستر.

والذي يرجح هذا الرأي ما روي:

١- عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن وهب بن رباح تزوج امرأة، وللمرأة ابنة من غير وهب، ولوهب ابن من غير امرأته، فأصاب ابن وهب ابنة المرأة، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فحد عمر ابن وهب، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم حدها، وحرص على أن يجمع بينهما فأبى ابن وهب[٢].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً، ثم أراد أن يتزوجها، قال: (لا بأس، أوله سفاح، وآخره نكاح)[٣].

---

(١) ابن مفلح، المبدع ١٠٦/٨.

(٢) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يفجر بالمرأة، ح(١٧٠٤٥)، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يزني بامرأة،ح(١٢٧٩٣)،

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يفجر بالمرأة، ح(١٧٠٤٦)، عبد الرزاق،مصنف عبد الرزاق،باب الرجل يزني بامرأة،ح(١٢٧٨٥).

وفي رواية عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: (أوله سفاح، وآخره نكاح، أوله حرام، وآخره حلال)[1].

٣- عن أبي الأشعث، عن ابن عمر قال: (أوله سفاح، وآخره نكاح، أو أوله حرام، وآخره حلال)[2].

٤- عن جابر بن زيد في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: (هو أحق بها)[3].

٥- عن إبراهيم، قال:أتى رجل علقمة، فقال له: رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: نعم. وقرأ عليه هذه الآية: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾[4][5].

٦- أن النهي عن نسب ولد الزنى عام يخصص منه نسب الزاني إذا نسبه إليه بالمصلحة فالمصلحة توجب تخصيص هذا العموم، والمصلحة في نسب ولد الزنى فيه محافظة على الأنساب، وفيه ستر على الناس، ومراعاة لحق الولد في ثبوت النسب، وهذا وحده كاف في التخصيص.

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت أو نسخها، ح(١٤١٩١)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يفجر بالمرأة،ح(١٧٠٦٣) ، عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يزني بامرأة،ح(١٢٧٨٧).

(٢) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يفجر بالمرأة، ح(١٧٠٤٩).

(٣) ابن منصور، سنن سعيد، باب الرجل يفجر بالمرأة، ح(٨٦٥).

(٤) سورة الشورى، آية (٢٥).

(٥) ابن منصور، سنن سعيد، باب الرجل يفجر بالمرأة، ح(٨٦٣)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يفجر بالمرأة،ح(١٧٠٥٢)،عبدالرزاق،مصنف عبدالرزاق، باب الرجل يزني بامرأة،ح(١٢٧٩٩).

٧- قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[١]، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢].

فالأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد، أي: إذا وجد محظوران، وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما، ذلك أن مراعاة أعظمها تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعي نفياً، كما أن المصالح تراعي إثباتاً.

وبناء على هاتين القاعدتين، فقد اجتمع وتعارض أصلان محرمان، الأول وهو: تحريم نسب ابن الزنى، والثاني: ما يترتب عن عدم نسب ابن الزنى لمن يدعيه من آثار سيئة، على الولد، وعلى المجتمع نفسه، فيجب دفع الضرر الأشد وهو الأصل الأول بفعل الضرر الأخف، ونقول بنسب ابن الزنى إذا ادعاه الزاني.

٨- إن إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا ادعاه، ولم يكن هناك زوج صاحب فراش فيه مصلحة عظيمة لولد الزنى في حفظ نسبه من الضياع، واستقرار حياته، والقول بعدم إلحاقه وحفظ نسبه يلحقه الضرر، ويصيبه بالعار بسبب جريمة لم يرتكبها، والمصلحة مقدمة على المفسدة.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:٨٧، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٨٩

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:٨٨.

الخاتمة

الحمد لله خالق السموات والأرض، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق رفيع الدرجات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأسأل الله سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

هذا ، وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي هذا، الذي مهما بذلت فيه من جهد، فلن ألم بجميع جوانبه نظراً لتشعبه، ولكن يكفي أنني وفقت من خلال بحثي هذا على نتائج تتلخص فيما يلي:

١- حقيقة الزنى شرعاً: وطء مكلف، طائع، عالم بالتحريم في قبل مشتهاة، خال عن ملكه، وشبهته، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها.

٢- الزنى حرام وهو من أفحش الكبائر وأكبرها بعد الشرك القتل، لما يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها مما لا يترتب على القتل.

٣- لتحريم الزنى حكم كثيرة منها: حفظ الأنساب من الاختلاط، وتقوية الرابطة الزوجية بين الزوجين، وحماية المجتمع من التفكك والتمزق والهلاك، ووقاية المجتمع من الأمراض الجنسية الفتاكة، والمحافظة على بقاء النوع الإنساني، واستمرار وجوده.

٤- اختلف الفقهاء في صحة العقد على الحامل من الزنى، والراجح هو القول القائل بعدم جواز العقد على الحامل، حتى تتوب، وتضع حملها، لقوة أدلتهم.

٥- اختلف الفقهاء في حكم زواج الحامل من الزنى بمن زنت منه، والراجح هو القول القائل بجواز نكاح الحامل من الزنى بمن زنى بها.

٦- اتفق الفقهاء على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني، وإن استلحقه الزاني، إذا كانت المزني بها ذات زوج ولم ينفه الزوج، وإنما يلحق للزوج صاحب الفراش.

٧- إذا استلحق الزاني ولد الزنى، وكانت المزني بها خلية، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء: هل يلحق به أو لا يلحق؟ والراجح هو جواز استلحاق الزاني ولده من الزنى، لأن فيه محافظة على الأنساب، وفيه ستر على الناس، ومراعاة لحق الولد في ثبوت النسب، لاسيما وأن الزاني يريد أن يتزوجها، وينسب إليه الولد، ويحصل الستر.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إظهار هذا البحث كما يجب، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

١- الشافعي، أبوعبد الله محمد بن إدريس، أحكام القرآن، (بيروت:درا الكتب العليمة، ١٤٠٠/١٩٨٠).

٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣/١٩٩٣).

٢- البخاري،الإمام محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض:مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ط٢.

٣- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، (بيروت: المكتب الإسلامي).

٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٥٣-١٩٣٣).

٥- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/١٩٦٨).

٦- الحاكم، أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٧- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير:تلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤/١٩٦٤).

٨- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).

٩- الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).

١٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤/٢٠٠٣)، ط١.

١١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦/١٩٩٥).

١٢- الصنعاني،أبوبكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، (الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٣/ ١٩٧٣)، ط١.

١٣- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي،الاستذكار تحقيق:حسان عبد المنان،ود. محمود أحمد القيسية، (أبوظبي:مؤسسة الندى، ١٤٢٣-٢٠٠٣)،ط٤.

١٤- الألباني، محمد ناصر الدين:

أ - صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ط٢.

ب- ضعيف سنن أبي داود،(الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ط٢.

ج- ضعيف سنن ابن ماجه،(الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ط٢.

١٥- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).

١٦- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠/١٩٥١).

١٧- مسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط,١

١٨- ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

(أولاً) المذهب الحنفي:

١٩- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، ١٣١٣/١٨٩٣)، ط٢.

٢٠- السرخسي،أبو بكر محمد بن أبي سهل،المبسوط،(بيروت:دار المعرفة،١٤٠٦/ ١٩٨٦).

٢١- ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦/١٩٦٦)، ط,٢

٢٢- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر).

٢٣- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الإمام).

٢٤- النظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، (بيروت:دار الفكر،١٤١١-١٩٩١).

٢٥- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف، شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث).

(ثانياً): المذهب المالكي:

٢٦- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (بيروت: دار الفكر).

٢٧- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر،١٣٩٨/١٩٧٩).

٢٨- الدردير، أحمد أبو البركات الشرح الصغير، (بيروت: دار الفكر).

٢٩- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر:دار الفكر).

٣٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد.

٣١- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية).

(ثالثاً): المذهب الشافعي:

٣٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي).

٣٣- الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٤- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، المجموع شرح المهذب، (مصر: مطبعة الإمام).

(رابعاً): المذهب الحنبلي:

٣٥- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،(مكة:مطبعة الحكومة،١٣٩٤/١٩٧٤).

٣٦- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي:

أ - مجموع الفتاوى، (الرياض: مطابع الرياض)، ط١.

ب- الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار القلم، ١٤٠٧- ١٠٨٧).

٣٧- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي،المغني على مختصر الخرقي،ضبط عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤- ١٩٩٤)،ط١.

٣٨- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، زاد المعاد في هدى خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦- ١٩٨٦).

٣٩- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٠- ١٩٨٠).

(خامساً): المذهب الظاهري:

٤٠- المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر،(القاهرة: دار التراث).

رابعاً: قواعد فقهية:

٤١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط.١

٤٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧/١٩٦٨).

سادساً: كتب اللغة:

٤٣- إبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، المعجم الوسيط،(استانبول:المكتبة الإسلامية)، ط٢.

٤٤- الجوهري، لأبي نصر إسماعيل، الصحاح، المسمى تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين،١٣٩٩-١٩٧٩).

٤٥- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: دار الفكر).

٤٦- الزبيدي، تاج العروس

٤٧- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،(بيروت:دار الكتب العلمية).

٤٨- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ط١

٤٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، (بيروت:دار القلم).

٥٠- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكر بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر).

سابعاً: كتب حديثة:

٥١- الجرجاوي، علي بن أحمد، حكمة التشريع وفلسفته،(مصر:جمعية الأزهر العلمية، ١٩٣٨، ط٤.